



المدير العام
اللواء عباس ابراهيم

الاستراتيجية

قيد الرقابة الثقيل

طائل منه. لكن ما يغفله كثيرون، او يتغافلونه، هو ان الامن العام ملزم - بكل ما تعني كلمة "مُلزم" من معانٍ ومضامين - القيام بهذا الامر كونه يشكل بندا اساسيا من مهماته التي ناطها به القانون.

اذ، الرقابة ليست "صلاحية استنسابية" تبادر اليها المديرية العامة للامن العام، بقدر ما هي قانون ملزم للمكتب المختص والدوائر التابعة له، وتؤديه كواجب قانوني لا يمكن القفز عنه، مع التأكيد والتشديد على ان هذه الرقابة صارت منتجة لتوترات وسجلات عبر وسائل التواصل، بعدما كانت في الماضي عنصرا مهما من عناصر الاستقرار لتحقيق الأمن بالمعنيين المادي والقانوني.

ما ينبغي للبنانيين معرفته والوقوف عنده بمسؤولية عالية، هو ان تغيير القوانين التي ترعى الرقابة لا يكون باستسهال التهجم على المديرية، والافتئات على ادائها الذي يتم باعلى معايير الشفافية ووفقا للقوانين والقرارات المرعية الاجراء، بل بالذهاب نحو نقاش عميق ومستفيض مع كل المعنيين من هيئات روحية وكيانات ثقافية وفنية واعلامية وقانونية حول جدوى الرقابة المسبقة. الوجهة الاصح والاصوب هي مجلس النواب مصدر التشريع.

اصبحت مناقشة هذا الموضوع قضية ملحة ليس فقط لما تخلفه من ارتدادات وسجلات عقيمة عبر وسائل التواصل، بل للحفاظ على لبنان ودوره الريادي في مجال حرية الرأي والتعبير والاعتقاد. صار ضروريا جدا معالجة هذا "القيد الثقيل" على الامن العام والمتقنين والفنانين. الجميع معني - ومن موقع المسؤولية الوطنية - بتقديم رؤية وحل قانونيين، يأخذان في الاعتبار كيفية صون الحقوق، وكذلك التطور العلمي والمعلوماتي حيث صار من المستحيل الحيولة دون منع انتشار مقالة او رسم كاريكاتوري او فيلم.

توجّه كهذا يضمن للبنان التنوع والدينامية اللذين طبعا على الدوام، كما انه يحول دون ضمور او ذوبان الفعاليات الثقافية التي تشكل مصدر غنى للبنان واللبنانيين.

حكاية الرقابة في لبنان ما برح الحديث عنها يتكرر بين الحين والآخر، وقد آن الاوان كي يتم التعاطي في شأنها بكثير من الجدية والواقعية. بعدما اصبحت تشكل قيدا ثقيلًا على الامن العام، ليس لانه لا يريد تحمّل المسؤولية، وهو الجهاز التنفيذي الرسمي الذي يلتزم القوانين وينفذها بحذافيرها، بل لأن الآخرين او المعنيين بهذا الملف لا يعيرون هذا الملف اهتماما خاصا ومميزا. الدليل على ذلك امران:

الاول، عدم تحديث قانون الاعلام، ومن خلاله قانون الرقابة الذي نيظ بالمديرية العامة للامن العام منذ تأسيسها مسؤولية تنفيذ بنوده.

ثانيا، الضعف الذي يعتري بعض المجتمع المدني بكل اطرافه والذي يقارب هذه المسألة بالخفة التي تظهر في بيانات انشائية من جهة، وعدم تقديم اقتراحات قانونية بديلة وجريئة من جهة اخرى.

في المبدأ، كل "رقابة" تؤثر بشكل او آخر على السلوك الانساني وحريةته بأشكالهما المختلفة، واللذين يُفترض ان يخضعا لضوابط حددها الدستور في المادة الثالثة عشرة، لأن الثقافة والفن يتطلبان فضاء من الحرية ومساحة لا محدودة من الحركة لاطلاق الابداع. لكن هذا التوجه يقابله سؤالان هما: كيف يمكن التمييز بين الغث والسمين من هذه النتاجات، والحيولة دون النيل من حقوق الجماعات الروحية ومس جوهر القيم الاخلاقية والاجتماعية الذي يتميز بها لبنان، وكانت على الدوام وعبر التاريخ متلازمة مع الحرية؟ ثم من هي الجهة المخولة بت هذا الامر؟

هذان السؤالان جوهر مشكلة الرقابة بعنوانها العام. هما ايضا مضمون المشكلة التي يواجهها على الدوام الامن العام بكثير من الانفتاح، على الرغم من بعض ردود الفعل السلبية والافتراء. المديرية العامة للامن العام تباشر بعض الرقابة، ليس حبا بصلاحية "تقييدية"، لكن في ظل ما بلغته الثورة التكنولوجية من مستويات مذهلة في سرعة بث الافلام والمعلومات والصور ونشرها بصالحها وطالحها، اصبحت الرقابة نوعا من عمل لا